

واللذ لا كلام فيه اعني ليس يقابل ان يقول
يجب على الامام ان لا يتاخر بل يترك المشرك لقضاء الحاجة
والعام فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان ينام ويخلو في بيته لعبادة ذي الجلال والاکرام
قال الله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم اذ في من ثلثي
الليل ونصفه وثلثه وطابقه من الذين يحكروا من قال
بغير هذا لم يعول عليه ووجه الخطر في القول
الذي **لحق** الامام عليه السلام في بيته ونهاره
على صفات نذكروها ونعد لها بمعونه الله تعالى
فاول ساعة من ساعات النهار تقبل فيها على الملاقاة
والنسيج لا يكاد يعلم احدا من بعد صلاة العشاء
الى طلوع الشمس يقبل على الاقرا فيرى عليه
السلام وقتا طويلا وفي خلال القراءة تروخ اليه
الحاجات فاكاد يسرا قضاءه في خلال قراءة
العاري وربما قضى المهم من الحاجات في تلك الحال
على ما يراه صوابا ثم يفرغ من القراءة بعد طهور
النهار وقد ضاها توافقت الحاجات وتوافقت

المناشير

المناشير والمطالعات فتكثرت البرد والمكاتبات
وانتقلت بالناس الصروح والحجرات وفجرت
الابواب وذوي الفاقات وارباب الاستغاثات
فكثرت من الامام عليه السلام وقدم من هذا الامر
الا هم فالاهم **شتم** يختلف الحال ثم وخرج
الامام لعامة الناس فما يقوم غنم حتى يقضى جميع
لما تاتيهم ومن وامر عليه السلام من ياتيه بانباء
ذوي الحاجات واوترا قم فيقصي ما رزقهم على المتام
وقد يختلف نظر عليه السلام في قضا الخويلج وهو
اربابها وهو في محل النظر الصائب **والمعترض**
في هذا اما ان يكون قابلا بالامامة فلا معنى لا عراضه
لانه طعن في فروع وقد سلم اصله والاعتراض
والحال هنك يؤذن بضعف البصيرة واما ان يكون
غير قابل بالامامة نقلنا معه الكلام الى اصل هنك
المسئلة وكلامنا في هذه الرسالة انما هو على
القبيلين بالامامة لاننا لم نجد غير قائل بها ولا
نعلم في زماننا هذا من يتشبه بذلك الاما كات